المحور الثاني : مصادر القانون الدولي للأعمال

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي للأعمال إلى نوعين :

I. **المصادر الدولية :** والتي تشمل ما يلي :

أ- الاتفاقيات الدولية:

إن الاتفاقيات الدولية عبارة عن اتفاق مبرم بين دولتين أو أكثر بشأن تسوية مسألة أو مسائل معينة تهم الطرفين أو الأطراف الموقعة على الاتفاقية ، وهي كثيرة ومتنوعة كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في فينا سنة 1980، اتفاقية نيويورك لسنة 1958بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج والسندات الدولية لسنة 1988 .

إن غاية الاتفاقية الدولية هي تفادي تنازع التشريعات وتوحيد القواعد المطبقة التي تخص التنازع أو القواعد الأساسية، حيث يمكن في مجال التجارة الدولية استبعاد كل أو جزء من الاتفاقية.

وعلى إعتبار أن هناك بعض الدول قد أخذت بمبدأ سمو الاتفاقية على القانون الوطني في حالة التوقيع عليها كالجزائر وفرنسا، إلا أن هناك العديد من الدول التي وجدت صعوبات في ذلك كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تعترف بالاتفاقية إلا إذا أدرجتها ضمن قانونها الوطني.

وعلى هذا الأساس يمكن جمع هذه الأهداف في موضوعين رئيسيين :

- إن بعض الاتفاقيات ، مثل اتفاقية " مراكش" لسنة 1994 هدفها انشاء منظمة عالمية للتجارة (OMC) والاتفاقيات التي تسير هذه المنظمة .

وقد ركزت اتفاقيات التجارة الدولية بمجموعها على ثلاثة مبادئ رئيسية يتفرع عنها مبادئ اخرى تمثل التزامات او ادوات لتنفيذ المبادئ الربئيسية ، ويمكن حصرها فيما يلي :

المبدأ الأول: الدولة الأولى بالرعاية : ويعني أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب أن تمنح أيضا للبلدان الأخرى ، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول.

المبدأ الثاني: المعاملة الوطنية : ويقضي بأن السلع والخدمات المستوردة يجب أن تعامل معاملة السلع المنتجة والخدمات المقدمة محليا. وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة بين السلع والخدمات بغض النظر عن الدولة المنتجة او مقدمة الخدمة ، مع الاشارة الى وجود عدة استثناءات على هذا المبدأ اهمها سريان الاتفاقيات التفضيلية السابقة – بعد اطلاع المنظمة عليها– وسريان المعاملة التفضيلية بين دول الاتحادات الجمركية .

المبدا الثالث :– شفافية السياسة التجارية: فعلى كل عضو في المنظمة نشر القوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التفصيلية المرتبطة بالخدمات ، ويتعين إعلام مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة على الأقل مرة واحدة سنويا بالتعديلات التي تطرأ عليها .

ويحق لأي عضو طلب معلومات حول الخدمات في دولة أخرى شريطة ألا يؤذي ذلك إلى المساس بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات . ويناشد الاتفاق متعدد الأطراف الدول الصناعية بذل جهودها لتقديم المعلومات للدول النامية بغية تطوير قطاعاتها الإقتصادية .

والى جانب هذه المبادئ فان الإتفاقيات تنظم التزامات الدول بعدم فرض أي قيود جمركية تعيق حرية التجارة ، كما تفرض التزاما على الدول الاعضاء بعدم اتباع سياسة الاغراق والتي تتمثل بتسويق منتجات في دول اخرى بأسعار اقل من سعر بيعها في الدولة المنتجة ، كما تلزم الدول الاعضاء بوضع التشريعات و الترتيبات الملائمة لضمان المنافسة الحرة وتسهيل تبادل وانتقال السلع والخدمات ، وبنفس الوقت حماية عناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالنشاط التجاري والصناعي على نحو يحمي صاحب الحق من اي اعتداءات تطال حقه او تلحق بمنتجاته او خدماته ضررا في الاسواق العالمية .

– إضافة لما سبق فإن هناك بعض الاتفاقيات التي تهدف الى توحيد القواعد الواجبة التطبيق على علاقات الأعمال الدولية وتبسيط البحث عن القانون الواجب التطبيق والقاضي المختص، وما ينجر عن ذلك من اشكاليات قانونية قد تعيق تطبيق القانون الدولي للأعمال .

ب–مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية : المسماة كذلك بالمصادر شبه الاتفاقية– والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمراكز العلمية الدولية كمثال عن ذلك قرارات الأمم المتحدة، وثائق غرفة التجارة الدولية، وثائق اليونسترال.

ت–المصادر ذات الطابع الالكتروني : كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية وقانون الأنسترال بالنسبة للتوقيعات الالكترونية المصادر ذات الطابع التعاقدي أو

ما يسمى العقود النموذجية علاوة عن مبادئ العدالة والإنصاف التي تناولتها الفقرة الثانية من المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ث-العرف التجاري

تعتبر الأعراف التجارية من بين المصادر الأساسية ، فمثلا السفتجة نشأت عمليا بين الأفراد واعتادوا على التعامل بها وقد كانت قائمة في البداية على الثقة المتبادلة بين الأطراف الذين عملوا بها وفق إجراء شكلي معين إلى أن تم تقنين الأحكام القانونية المستمدة منها، أي من الأعراف التجارية .

إضافة لما سبق فإن القضاء الدولي يلعب دورا هاما في تنظيم المسائل الدولية كمحكمة العدل الدولية لاهاي أو المحكمة الجنائية الدولية، غير أن دورها محدود أي ناذرا ما تفصل في النزاعات التجارية.

كما أن هناك بعض الهيئات تسعى لتوحيد القانون التجاري الدولي، ومن بينها هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNISTRAL-CNUDCI وغرفة التجارة الدولية بباريس CCI التي تقوم بوضع قواعد نموذجية أو شروط عامة تخضع لها جميع الصفقات كمثال عن ذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر من طرف هيئة الأمم للقانون التجاري الدولي سنة 1985 .

II. **المصادر الوطنية أو الداخلية للقانون الدولي للأعمال :** والتي تضم ما يلي:

أ- التشريع :

يعد من بين المصادر المعتمد عليها إلا أن هناك نقص في النصوص الوطنية التي تتطرق إلى القانون التجاري الدولي، مالم يتعلق الأمر بجنسية لأشخاص الاعتبارية، عمليات الاستيراد والتصدير، التحكيم التجاري الدولي، التجارة الالكترونية، الجمارك .

ب- القضاء :

يعتبر مصدر هام للتجارة الدولية وهذا نظرا لنشر الأحكام أو القرارات القضائية، وكذلك تفسير بعض النصوص القانونية .

ت- الفقه :

يعتبر الفقه أهم مصادر القانون الدولي للأعمال ، وذلك لتأثر القضاة عادة بآرائه.

قائمة المراجع :

1- صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، معهد الإدارة العامة ، 1998 .

2- عماروش سعيدة، ملخص محاضرات ، جامعة سطيف ، 2024/2023 .

3- أسماء بعلوج، محاضرات في مقياس القانون الدولي للأعمال، جامعة بونعامة، 2024/2023.